

02 من 82/شرح كتاب آداب المشي إلى الصلاة/سجود

السهو/صالح الفوزان/الفقه/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب آداب المشي إلى الصلاة للإمام
المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله شرح سماحة العلامة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان. درس العشرون. بسم الله الرحمن
الرحيم. الحمد لله رب العالمين - [00:00:00](#)

والصلاة والسلام على قائد الغر المحجلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. مرحبا بكم أيها الأخوة والأخوات مع هذه الدروس
المباركة من كتاب آداب المشي إلى الصلاة ضيف هذا اللقاء وسماحة العلامة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء
وعضو اللجنة الدائمة - [00:00:25](#)

ما للابتاع وهو يشرح هذه الدروس المهمة آآ لكم جميعا أيها الأخوة والأخوات أهلا ومرحبا يا شيخ صالح. حياكم الله وبارك فيك بقي
بعض الاسئلة المتعلقة بالدروس السابقة سماحة الشيخ صالح أحد الأخوة يسأل ويقول بالنسبة للقنوط هل القنوت ثابتة - [00:00:51](#)
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين القنوت في الوتر هذا
ثابت وأما القنوت في الفرائض فهذا ثابت في النوازل - [00:01:11](#)

إذا حصلت بالمسلمين نازلة فإنهم يقتنون برفعها وأما المداومة عليها في الفرائض فمحل خلاف بين العلماء. نعم. لو سمحت الشيخ
صالح قد يبلغ بعض الأئمة في المساجد وخصوصا في رمضان - [00:01:34](#)
أه في قنوت أه التراويح فيأتون بالألفاظ المسجوعة ويطولون حتى إن البعض يجعل من وقت القنوت أو وقت أكثر من آآ وقت
الصلاة فهذا غلط وخطأ القنوت كلمات معدودات - [00:01:53](#)

لا يشق على المأمومين بطولها ولا يرتلها مثل ما يرتل القرآن بل إنه توسط في ذلك خير الأمور الوسط. نعم. هل ورد القنوت يا شيخ
قبل الركوع القول المشهور إن القنوت بعد الركوع ومن العلماء من يرى - [00:02:15](#)
أنه قبل الركوع نعم. وما حكم مسح الوجه بعد الدعاء لا أصل لهذا لا أصل لمسح الوجه بعد الدعاء نعم شيخ ما ضابط أه قنوت
النوازل؟ ومتى يشرع عند حصول النوازل إذا نزلت بالمسلمين - [00:02:41](#)

نازلة مثل تسلط العدو أو غير ذلك من النوازل فإن الإمام يقنت برفعها ويقنت معه المأمومون يأمنون على دعائه. نعم شيخ صالح
لماذا كانت صلاة الليل أفضل من صلاة النهار - [00:03:03](#)
لأنها أقرب إلى الإخلاص ولأن هذا سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولأنها وقت النزول الإلهي إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل
الآخر فيقول هل من داع فاستجب له؟ هل من مستغفر - [00:03:28](#)

فاغفر له هل من تائب فاتوب عليه؟ نعم شيخ بالنسبة ثواب المحافظة على السنن الرواتب بعض الناس يقول أنا أصلي الفروض ولا
داعي من صلاة النوافل والرواتب هذا غلط من السنن الرواتب يحافظ عليها - [00:03:49](#)
لأنها تجبر به الفرائض إذا حصل بها نقص ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحافظ عليها نعم شيخ هل تصلى التراويح في البيوت
بالنسبة للرجال تراويح السنة أنها في المساجد تعلن - [00:04:10](#)

في المساجد تصلى جماعة في المساجد هذا هو السنة في رمضان نعم الشيخ صالح الحفظ لكتاب الله أه غيبا ما هي الكلمة التي

توجه لهم؟ حيث انهم ينسون بعض الاجزاء - [00:04:32](#)

توجيه لهم بان يحافظوا على ما حفظوه من القرآن الكريم بتكرار تلاوته وترديده فان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعاهدوا هذا

القرآن فلهو اشد تغلثا من الابل في عقلها - [00:04:52](#)

نعم. قال المؤلف رحمه الله تعالى وسجود السهو يشرع للزيادة والنقص نعم سجود السهو يشرع للزيادة سهوا في الصلاة كما لو صلى

خمس ركعات سهوا او كذلك زاد في المغرب او زاد - [00:05:13](#)

بصلاة الفجر سهوا فانه يسجد للسهو ويكون بعد السلام الافضل ان يكون هذا السجود بعد السلام. ويكون عن نقص في الصلاة ويكون

عن شك في الصلاة له ثلاثة اسباب اما عن نقص واما عن زيادة واما - [00:05:37](#)

عن شك نعم. وشك في فرض ونفل الا ان يكثر. فيصير كوسواس فيطرحة نعم هذا هو السبب الثالث لسجود السهو وهو الشك في

الصلاة ما لم يكثر هذا الشك فانه لا يسجد له - [00:06:00](#)

لانه يكون وسواسا وليس شكاً. نعم. وكذا في الوضوء والغسل وازالة النجاسة وكذا الشك في الوضوء والغسل وازالة النجاسة فانه اذا

شك بشيء من هذه الامور فانه يفعله ليتأكد الا اذا كثر الشك - [00:06:22](#)

فصار وسواسا فانه لا يلتفت اليه. نعم فمتى زاد من جنس الصلاة قياما او ركوعا او سجودا او قعودا آآ عمدا آآ بطلت نعم اذا زاد في

الصلاة قياما او ركوعا او سجودا - [00:06:52](#)

متعمدا ذلك بطلت صلاته لانه خالف المشروع بالصلاة متعمدا فتبطل صلاته كما لو قال مثلا صلاة الفجر ركعتان انا ازيد ركعة او

ركعتين فيكون هذا من فعل الخير نقول صلاتك باطلة - [00:07:16](#)

لأنك خالفت ما شرعه الله سبحانه وتعالى متعمدا فصلاتك باطلة. وكذلك في بقية الصلوات المفروضة لا يزداد فيها ولا ينقص منها

وانما تؤدي كما ثبتت عن الرسول صلى الله عليه وسلم. نعم. بقوله صلى الله عليه وسلم اذا زاد الرجل او نقص في صلاته - [00:07:44](#)

فليسجد سجدين رواه مسلم قال صلى الله عليه وسلم اذا زاد الرجل في صلاته يعني الفريضة او نقص سهوا غير متعمد فليسجد

سجدين آآ للسهو ارغام للشيطان. نعم. ومتى ذكر عادة الى ترتيب الصلاة - [00:08:15](#)

بغير تكبير ومتى ذكر انه نقص الصلاة وسلم قبل تمام الصلاة اذا ذكر هو او ذكر فانه يأتي ويقوم للاتيان بما نقص من غير تكبير تكبيرة

انتقال لان التكبيرة التي قام بها - [00:08:38](#)

من السجود تكفي نعم. واذا زاد ركعة قطع متى ذكر وبنى على فعله قبلها نعم اذا زاد ركعة وعلم بانها زائدة فانه يقطعها ويعود الى

صلاته ويسجد للسهو. نعم. ولا يتشهد اذا كان قد تشهد ثم سجد وسلم - [00:09:02](#)

نعم اذا سجد للسهو بعد السلام فانه لا يتشهد بعده بل يسلم في الحال ولا يتشهد بعد ان يسجد للسهو. نعم. ولا يعتد بالركعة الزائدة

مسبق. نعم الركعة الزائدة لا تحتسب - [00:09:34](#)

فلا يعتد بها المسبوق فاذا فاتته ركعة وقام الامام الى ركعة زائدة فانه لا يعتد بها بل لا بد ان يأتي بما سبق به بعد الامام. نعم. ولا يدخل

معه من علم انها زائدة - [00:09:56](#)

ولا يدخل مع المصلي في ركعة زائدة من علم انها زائدة نعم فلو جاء مسبق وادرك الامام في ركعة زائدة وهو يعلم انها زائدة فانه لا

يعتد بها نعم وان كان اماما او منفردا فنبهه ثقتان يلزمه الرجوع - [00:10:17](#)

اذا قام الى ركعة زائدة وسبح به ثقتان فانه يلزمه الرجوع لقولهما نعم. ولا يرجع ان نبهه واحد الا ان يتيقن ولا يرجع الامام اذا قام الى

ركعة زائدة ولم ينبهه الا ثقة واحد - [00:10:43](#)

فانه لا يبني على تنبيهه لانه لا بد من اثنين من شاهدين نعم لانه صلى الله عليه وسلم لم يرجع الى قول باليدين لانه لما سهى صلى

الله عليه وسلم وسلم عن نقص - [00:11:12](#)

وقام بعد ان سلم وجلس في مكان انتقل من مكانه جاءه ذو اليدين فقال انقصت الصلاة يا رسول الله قال لا قال انقصت او نسيت؟

قال لم تنقص ولم انسى - [00:11:33](#)

ثم انه صلى الله عليه وسلم سأل اصحابه وقال اصدق ذو اليمين قالوا نعم يا رسول الله فقام واكمل ما نقص من صلاته وسجد ان السهو نعم ولا يبطل الصلاة عمل يسير كفتحه صلى الله عليه وسلم الباب لعائشة - [00:11:49](#)

وحمله امامة لنعمل العمل اليسير من غير جنس الصلاة لا يبطلها اذا كان حاجة اذا كان حاجة كحمله شيئا او وضعه شيئا ولان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو يحمل غمامة - [00:12:14](#)

بنت زينب بنتي بنت بنتي وما معه بنت بنت بنت الرسول صلى الله عليه وسلم زينب بنت ابي العاص فكان يحملها فاذا سجد وظهرها واذا قام اه رفعها معه فدل هذا على ان العمل اليسير - [00:12:35](#)

لا لا يضر في الصلاة اذا كان حاجة نعم اه اذا اشار بيده وهو يصلي لشخص دخل او اه اراد ان يرفع شيء بالاشارة لا بأس بذلك ان ينبه على حاجة - [00:12:56](#)

وهو يصلي بالاشارة لا بأس بذلك. نعم. وان اتى بقول مشروع في الصلاة في غير موضعه كالقراءة في القعود والتشهد في القيام لم تبطل اذا اتى بقول مشروع في غير موضع كالتشهد في القيام والقراءة - [00:13:13](#)

بالركوع او السجود لم تبطل صلاته لان هذا قول مشروع اتى به في غير موضعه نعم شكر الله لكم سماحة الشيخ على تفضلكم بشرح هذه النصوص المباركة في كتاب اداب المشي الى الصلاة. جزاكم الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء. واشكر الاخوة والاخوات على تواصلهم مع سماحته - [00:13:33](#)

بارسال الاسئلة عن الدروس السابقة والاستفسارات والمشاركة الحقيقية في نفع هذا البرنامج. شكرا انتم ايها الاخوة والاخوات وشكرا لفريق العمل والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:14:03](#)